الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic Of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-B.B. A
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر

إعداد الطالبين:

ـ عقيــدة مسعود

ـ بن صفية عبد العليم

تحت إشراف:

الدكتور: لفقيــر بولنوار

لجنـــــة المناقشـــــة

الاســـــم و اللقـــــب	الرتبـــــــة	الصفـــــــة
د . بوعافية رضـا	أستاذ محاضر –أ–	رئيســـا
د . لفقيـر بولنـوار	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا و مقررا
د . عيــاش حمـزة	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنـا

2023–2022

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): عفيدة مسعود ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103527589 والصادرة بتاريخ 2017.02.22 .....
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.18 .....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن صرفية عبد الحليم الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403254043 والصادرة بتاريخ 18 - 10 - 2022

المسجل(ة) بكلية /معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-18

توقيع المعني (ة)

إهـــــــــداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و من أوفى

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هاته

ثمرة الجهد بفضله سبحانه و تعالى ، مهداة لكل ما ساندنا من العائلة الكريمة

مهداة الى كل الرفاق بقسم الحقوق بكلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

أساتذة ، مشرفين ، موظفين ، و طلبة الدفعة .

شكـــــر و تقديـــــر

نتقـــدم بجزيـــل الشكـــر و التقديـــر الى:

الأستـاذ المشرف الدكتور/ **لفقير بولنوار** الذي قبل الاشـراف علينا

و رافقنـا طيلـة انجازنـا للمذكـرة و وجهنـا و قـدم لنـا

الارشادات و زودنا بالمعلومات الكافية لاستكمال

مذكرتنا المتواضعة .

الشكر موصول للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة موضوعنا

و كل من أمدنا بيد العون في انجاز هذا العمل.

مقدمـــــــــة

أدت التطورات الاقتصادية في العالم الى تضاعف حجم المبادلات التجارية بين الدول، صاحبته حركة لرؤوس الأموال من و الى داخل البلدان، الأمر الذي خلق تحديا استراتيجيا للدول لإحكام قبضتها على الحركة الاقتصادية، حماية للعملة رمز السيادةالوطنية، باعتبارها محل أخطر الجرائم الاقتصادية لا سيما جرائم الصرف التي تهدد الأمن الوطني، على اعتبار أن الاقتصاد هو صمام الأمان في أي بلد.

الجزائر كغيرها من الدول، يعتبر الاقتصاد فيها أهم محاور الأمن، لذلك كان لا بد عليها مواجهة المخاطر التي تهدده، لا سيما الجرائم المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، و كان ذلك عبر ترسانة تشريعية تتسم بالردع، أبرزها الأمر 96-22 المؤرخ في09 جويلية سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الذي يعتبر المرجع الأساسي في تنظيم جرائم الصرف، و المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2003 و الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 المتعلقين بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، هذه التشريعات التي أعطت جرائم الصرف خصوصية ميزتها عن جرائم القانون العام سواء من حيث إجراءات المتابعة أو العقوبات.

انطلاقا مما سبق تبرز لدينا اشكالية البحث بالصيغة التالية: **الى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من الحد من جرائم الصرف من خلال قانون العقوبات، و قانون الاجراءات الجزائية و النصوص الخاصة ذات الصلة؟**

و لدراسة الموضوع من جميع جوانبه تتفرع لدينا بعض الاشكاليات الفرعية:

ـ على ماذا اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه لجريمة الصرف؟

ـ هل القواعد الاجرائية التي تطبق على جرائم الصرف هي نفسها التي تطبق على الجرائم العامة؟

ـ لماذا خص المشرع الجزائري جرائم الصرف بقانون خاص بها ؟

تتجلى أهمية هاته الدراسة في ابراز الخصوصية التي ميزت جرائم الصرف في التشريع الجزائري عن غيرها، حيث حظيت بأهمية بالغة لارتباطها بالاقتصاد الوطني و ما قد تشكله من خطورة عليه، الأمر الذي قد يهدد استقرار البلدان اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا.

اختيارنا للموضوع يعود لعدة أسباب أبرزها :

ـ القاء الضوء على أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني ، و قد تعود سلبياتها على المجتمع لأجيال قادمة.

ـ الأهمية التي توليها الدولة الجزائرية لمحاربة هذا النوع من الجرائم ، خاصة مع العمليات و الجهود التي تقوم بها المصالح الأمنية مؤخرا من أجل قمع جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج.

ـ محاولة الالمام بالموضوع خاصة من حيث الاجراءات للاستفادة منها في الحياة المهنية.

تناول العديد من الباحثين موضوع دراستنا سواء بنفس العنوان أو بعناوين ذات صلة نذكر منها :

ـ خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، للباحثة شيخ ناجية من جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2012 و التي ألمت بجميع جوانب دراستنا بطريقة ممنهجة مفصلة أين توصلت الى أن

مختلف التعديلات التي مست تشريعات الصرف، و رغم أنها جاءت استجابة للوضع الاقتصادي في البلاد الا أنها مازالت تعتريها بعض النقائص و الثغرات لذلك أعطت بعض التوصيات و الاقتراحات في التجريم و المسؤولية و العقوبة، و في المتابعة القضائية و الادارية.

ـ نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ـ تخصص قانون ـ للباحثة بلحارث ليندة من جامعة مولود معمري تيزي وزو ـ و التي خصت الموضوع بفصل كامل تحت عنوان التصدي لمخالفة قواعد الصرف و شروطه و هو ما تعرضنا له في أغلب عناصر دراستنا، أين ألمت الباحثة في دراستها بتأثير نظام الرقابة على الصرف في الاصلاحات الاقتصادية، و تشجيع الجزائر للاستثمار الاجنبي، و الاندماج في حركة رؤوس الأموال على المستوى العالمي.

ان حساسية الموضوع و تعقيده جعلنا نواجه بعض الصعوبات في تناوله بشكل دقيق و جيد أهمها النقص الكبير في المراجع، و لا سيما الكتب التى تناولت هذا الموضوع بالدراسة و التحليل، اضافة الى صعوبة الالمام بالقوانين الخاصة بجرائم الصرف نظرا للتعديلات المتعددة التي طرأت على التشريعات التي تنظمها في ظرف زمني وجيز، الا أننا قمنا بمحاولة المساهمة و لو بقسط علمي متواضع في دراستنا هاته، قصد تسليط الضوء على مختلف جوانب الموضوع الرئيسية .

مما سبق و للاحاطة بموضوع دراستنا

اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يتناسب مع دراسة جرائم الصرف و تطورها، اضافة الى اعتمادنا على المنهج التحليلي لعرض الجانب الاجرائي من الدراسة و تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

وعليه فقد استلزمت الدراسة تقسيم الموضوع الى مقدمة، فصلين و خاتمة، أين تناولنا في الفصل الأول الاطار النظري لجرائم الصرف بمبحثين الأول حول مفهوم جرائم الصرف و الثاني حول اركان جرائم الصرف، فيما تطرقنا في الفصل الثاني الى مكافحة جرائم الصرف في التشريع الجزائري عبر مبحثين أيضا، حيث عرضنا في المبحث الأول الاحكام الاجرائية في جرائم الصرف أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى العقوبات المقررة لجرائم الصرف في التشريع الجزائري.

الفصل الاول :

الاطـــــار النظري لجرائـــم الصـــــرف

لا يخفى على احد أن حركة رؤوس الأموال و عمليات الصرف و كل العمليات البنكية على اختلاف أنواعها، تعد المحرك الأساسي لأي اقتصاد كان، هاته العمليات كان لا بد و ان يتم تنظيمها بموجب قوانين، و كل مخالفة لهاته القوانين تعد جريمة، و هو ما سيتم دراسته في موضوعنا المتعلق بجرائم الصرف التي ترتبط بالاقتصاد الوطني، لهذا تناولنا في الفصل الأول من الدراسة الاطار النظري لجرائم الصرف وفق مبحثين المبحث الأول: مفهوم جرائم الصرف والمبحث الثاني: اركان جرائم الصرف.

المبحث الاول : مفهوم جرائم الصرف

ان لجرائم الصرف العديد من المفاهيم القانونية والاصطلاحية وحتى الفقهية، كما لها جرائم مشابهة لها لحد كبير سواء في الأركان او في المحل، فتوجب علينا التطرق لتعريف جرائم الصرف و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في المطلب الأول.

كما ان التشريع الجزائري كرس لهاته الجرائم قانون خاص بها تنفرد به، بعد ان كانت نصوص التجريم مدرجة ضمن قانون العقوبات و الجمارك، فتوجب علينا أيضا التطرق الى التطور التشريعي لجرائم الصرف في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الاول : تعريف جرائم الصرف و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها

ترتبط جريمة الصرف بالاعمال المصرفية التي تتضمن مصطلح الصرف أي كافة الجرائم الواقعة على العمليات المصرفية، و حركة رؤوس الأموال، و قد وردت العديد من المفاهيم في هذا المجال هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الاول : تعريف جرائم الصرف

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف جرائم الصرف، لغويا و قانونيا و ما جاء جاء به المشرع الجزائري في هذا السياق:

اولا / التعريف اللغوي لجريمة الصرف:

1- تعريف الجريمة :هي سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمي، إذن فالجريمة هي السلوك الذي يرتكبه الفرد و يقابل بالرفض التام والعقوبة من طرف المجتمع الذي يتواجد فيه.[1]

[1] جميلة المرزي و وديعة حبة ـ قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري ـ مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ـ جامعة الوادي ـ العدد 07 ـ 2014 ـ ص173.

2- تعريف الصرف : كلمة مشتقة من الفعل صرف – يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى أخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود، وجاء استعمال عقد الصرف " في القانون " بمعنى مبادلة النقد بالنقد.

3- تعريف رأس المال: هـو عبـارة عـن مجموعـة الأموال التـي اتفـق المسـاهمون علـى تقديمها كحصـص فـي الشركة لغرض استعمالها فـي المتـاجرة بقصـد تحقيق الربح عن طريق القيام بالاغراض التي أسست من اجلها.[1]

4- تعريف الرقابة على الصرف: وهي مجموعـة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الفرد و الهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام و يستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك، أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات، بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية و تهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد.[2]

ثانيا /التعريف القانوني لجريمة الصرف:

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف بل اكتفى بتحديد صورها واعتبر أن مجرد المحاولة هي جريمة للصرف و عند تعديله للمادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ

[1] فاطمة الزهراء سلمي ـ جريمة الصرف في التشريع الجزائري ـ مذكرة ماستر ـ جامعة محمد خيضر بسكرة ـ 2014– ص 04.

[2] طارق كور ـ آليات مكافحة جريمة الصرف ـ دار هومة ـ الجزائر 2013 ـ ص 06.

في09 جويلية سنة1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل و المتمم بمقتضى الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2003 نصت على أنه: " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.

- عدم مراعاة التزامات التصريح.

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها ولا يعذر المخالف على حسن نيته".[1]

فهي اذا :

كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

و إذا أخذنا بالمفهوم الواسع بعد إعادة المشرع تسمية جرائم الصرف " بقمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج " نجد أن الجريمة أصبحت مركبة من شقين، الشق الأول مصطلح الصرف و الذي يندرج ضمنه كل العمليات المالية والنقدية

[1] المادة 01 من الأمر 96-22 المؤرخ في09 جويلية سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ـ الجريدة الرسمية . العدد 43 ـ الصادر في 10 جويلية 1996.

لتشمل جميع أشكال النقود من سندات و صكوك بنكية و قطع معدنية و أحجار كريمة ومعادن نفيسة .[1]

و الشق الثاني حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ويقصد بها الرقابة على تحرك الأموال أي كل عملية من أي نوع و أيا كان الاسم الذي يصادق عليها في القانون، متى كان موضوعها نقدا أجنبيا وكان من شأنه أن يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي، من حق الدولة أن تحصل عليه، وبالتالي هذا المصطلح يعبر عن تداول كل من يدخل في معنى الأموال بمختلف عناصره داخل الدولة أو مع الخارج.

ولإعطاء تعريف جامع لها لا بد من الإلمام بخصائصها المتمثلة في :

- هي جريمة ظرفية عارضة تمس بمصالح الدولة الاقتصادية، لها طابع جزائي.

- هي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الخاص في بعض صورها.

- هي جريمة اقتصادية كون الأخيرة هي " كل مباشرة لنشاط معين بمخالفة التنظيمات والأحكام الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية ".[2]

الفرع الثاني: تمييز جرائم الصرف عن الجرائم المشابهة لها

تتشابه جرائم الصرف مع العديد من الجرائم التي تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالأموال كجريمتي التهريب و تبييض الأموال لذلك وجب التميز بينها.

أولا / تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب:

[1] علي بوزلواغ - جرائم الصرف - مذكرة شهادة الماستر- تخصص قانون جنائي للاعمال - جامعة أم البواقي - 2014 - ص 06.

[2] علي بوزلواغ - نفس المرجع - ص07.

1 . من حيث المقصود بهما:

استنادا الى الأمر 96-22 المؤرخ في09 جويلية سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج المعدل و المتمم بالأمرين 03-01 و 10-03 لا سيما المواد 01 ،02، 04 فان المقصود بجريمة الصرف كل مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، و قد ذكرها المشرع على سبيل الحصر في الأمر السالف ذكره.

بينما ورد المقصود بجريمة التهريب في قانون الجمارك رقم 79-07 الصادر بتاريخ 21 جويلية 1976 في نص المادة 324 منه،[1] و هي استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك و خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 223 و225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون و تفريغ و شحن البضائع سرا.

2 . من حيث النصوص القانونية المنظمة لهما:

نظرا لخصوصية كل من جريمتي الصرف و التهريب، كان لا بد من إفراد قوانين خاصة بهما بعد أن كان ينظمهما قانون العقوبات، و عليه فقد نظمت جريمة الصرف بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج و تم تعديله بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2003 ليتم تعديله بعدها بالأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 و قد تدعمت هاته الاوامر بمجموعة من المراسيم التنفيذية المتعلقة بكيفية تطبيق النصوص الواردة فيها.

[1] المادة 324 من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1976 المتضمن قانون الجمارك ـ الجريدة الرسمية العدد 30 ـ الصادر في 24 جويلية 1979.

في حين تم تنظيم جريمة التهريب بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23 جوان2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي عدل بدوره مرتين و ذلك بموجب الأمر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ثم بعدها بموجب الأمر 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 الذي يهدف الى دعم وسائل مكافحة التهريب، لا سيما من خلال وضعه لتدابير وقائية و تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، و استحداثه لقواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع، و كذا تكريسه لآليات التعاون الدولي [1]، هذا و قد تدعمت هذه الأوامر هي الأخرى بمجموعة المراسيم التنفيذية التي تنظمها، اضافة الى بعض القوانين ذات الصلة كقانون الضرائب و قانون الاستثمار و قانون النقد و القرض و قانون الصرف.

ثانيا / تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبيض الأموال:

تفاديا للتكرار فقد تم التطرق مباشرة الى تعريف جريمة تبييض الأموال و النصوص المنظمة لها، دون التطرق مرة أخرى لجريمة الصرف.

1. تعريف جريمة تبييض الأموال :

المشرع الجزائري عرفها بموجب المادة 02 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل و المتمم بالأمر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 " يعتبر تبييضا للأموال:

ـ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض اخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب

[1] ناجية شيخ . خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون . جامعة تيزي وزو سنة 2012. ص 43.

الجريمة الأصلية، التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الافلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ـ اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية.

ـ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات اجرامية.

ـ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أوالتواطؤ أو التآمر عل ارتكابها أومحاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله و اسداء المشورة بشأنه ".[1]

مما سبق يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية و تكون ارادة الجاني فها محققة، و هو علم تام بمصدر هاته الأموال، و عملية تبييضها و هو ما يختلف مع جريمة الصرف التي يكون فيها القصد مفترضا و لا جدوى من البحث عن وجود أو غياب عنصري العلم و الارادة فيها.[2]

2 ـ من حيث النصوص القانونية المنظمة لها:

تم تنظيمها بنصوص قانونية مختلفة عن تلك المنظمة لجرائم الصرف، فقد تناولها قانون العقوبات الجزائري ضمن الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 في المواد: 389 مكرر وما يليها إضافة إلى القانون رقم: 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005

[1] المادة 02 . القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ـ الجريدة الرسمية . العدد 11 ـ الصادر في 09 فيفري 2005.

[2] ناجية شيخ . خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري المرجع السابق ـ ص 48.

المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل مؤخرا بموجب القانون رقم : 15-06 ، زيادة على القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص هذه الجريمة من اتفاقيات دولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني : التطورات التشريعية لجرائم الصرف في الجزائر

بعد الاستقلال اضطرت الجزائر في هذه المرحلة الحساسة الى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية لتجنب النزاع القانوني آنذاك مستندة للاحكام التي تمس بالسيادة الوطنية، ومن بين هذه القوانين التشريع الخاص لجرائم الصرف لا سيما الامر 45-1088 المؤرخ في 30 ماي 1945 ، لتبدأ بعد ذللك في سن تشريعات تتماشى و الوضع المالي و الاقتصادي في الجزائر أين مر تشريع الصرف بعدة مراحل نتناولها في هذا المطلب.

الفرع الاول : مرحلة ادراج نصوص التجريم في قانون العقوبات

وتم ذلك إثر صدور الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جرائم الصرف وأدرجت هذه الجرائم في قانون العقوبات ، وتحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر.[1]

لقد تم ادماج هذه الجرائم في قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان الاعتداءات الأخرى مع حسن سير الاقتصاد الوطني و أشك ان المشرع

[1] احسن بوسقيعة ـ الوجيز في القانون الجزائي الخاص ـ الجزء2 ـ الطبعة 16 ـ دار هومة ـ الجزائر ـ 2017 ـ ص361 .

باختياره هذه التقنية في تثبيت جرائم الصرف في قانون العقوبات قد أراد إضفاء طابع الديمومة عليها .[1]

الفرع الثاني : مرحلة ادراج نصوص التجريم ضمن قانون الجمارك

تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 30 جوان 1981 و الذي بموجبه قضت المحكمة العليا بان جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فانها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات الذي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك .[2]

غير انه بصدور القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل و المتمم لقانون العقوبات أعاد المشرع تنظيم جريمة الصرف في قانون العقوبات، بل أكثر من ذلك فيمكن اعتبار ان القانون 82-04 قد كرس الجريمة بشكل اكبر و أوسع مقارنة بالامر رقم 75-47 لا سيما في الجانب القمعي منه.[3]

الفرع الثالث : مرحلة إقرار قانون خاص لجرائم الصرف

مع التطورات السياسية و الاقتصادية في الجزائر كان لابد من القيام بإصلاحات جذرية في التشريعات المتعلقة بالصرف و جعلها تواكب هذه التطورات، و هو ما تكرس من خلال الامر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال الذي يعتبر خطوة هامة في مجال الإصلاحات حيث اصبح لجرائم الصرف تشريع خاص مستقل و يظهر ذلك جليا من خلال المادتين 6 و 11 منه حيث تنص المادة 06 منه على" تطبق على مخالفة

---

[1] ناجية شيخ . خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري . المرجع السابق . ص 22.

[2] احسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجنائي الخاص . الجزء الثاني . دار هومة . الجزائر 2007 . ص 157.

[3] ناجية شيخ . نفس المرجع . ص 24.

التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الامر دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأفعال المخالفة ".

كما نصت المادة 11 من نفس الأمر على" تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر لا سيما المواد 424 و425 و425 مكرر 426 و426 مكرر من قانون العقوبات و المادة 198 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض"[1].

وقد عرف الأمر رقم 96-22 تعديلين الأول بمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والثاني بمقتضى الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010.

المبحث الثاني : أركان جرائم الصرف

الأصل أن أي جريمة تتطلب لقيامها توافر ركن مادي و ركن معنوي، و لا بد من توافر الأركان المنصوص عليها في التشريع ليصبح الفعل مجرما، وكذا الحال بالنسبة لجريمة الصرف فلها اركان مادية و اركان معنوية وحتى اركان شرعية تثبت الجريمة هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال عرضنا لأركان الجريمة في ركنيها المادي و المعنوي في هذا المبحث عبر مطلبين، الأول تطرقنا فيه الى الركن المادي، و المطلب الثاني تناولنا فيه الركن المعنوي لجريمة الصرف.

المطلب الأول : الركن المادي في جريمة الصرف

ان المحل في جريمة الصرف يختلف عن باقي الجرائم ناهيك عن الأفعال التي يعتبرها المشرع من جرائم الصرف وسنتطرق في هذا المطلب الى محل جرائم الصرف و صورها.

[1] المادة 11 من الأمر 96-22 . المرجع السابق.

الفرع الأول : محل جرائم الصرف

ان محل جريمة الصرف، هو العملة النقدية و التي تتمثل أساسا في النقود المعدنية و الأوراق النقدية، وكذلك الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة و كذلك القيم.[1]

وحسب المادة 02 من الأمر 10-03 أالمؤرخ في 19 فيفري سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نجد أن محل جريمة الصرف يتمثل في وسائل الدفع و القيم المنقولة و المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة.

أولا/ وسائل الدفع :

و عرفت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة وسائل الدفع كالأتي:

- الأوراق النقدية.
- الصكوك السياحية و الصكوك المصرفية أو البريدية.
- خطابات الإعتماد.
- السندات التجارية.
- كل وسيلة دفع أخرى مهما كانت الأداة المستعملة و من هذا القبيل النقود المعدنية، على ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية و النقود المعدنية و النقود المصرفية صور

[1] طارق كور . آليات مكافحة جريمة الصرف . المرجع السابق . ص 18.

و تأخذ وسيلة الدفع عدة فقد تكون وطنية، أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل".[1]

العملة النقدية : و هي تلك الأوراق النقدية أوالقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر، و تكون مسعرة (لها سعر قانوني) و تتمتع بقوة ابرائية غير محددة، و هذا ما نصت عليه المادة 02 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، و كذلك لا يفرق المشرع بين العملة الوطنية و العملة الأجنبية كمحل لجريمة الصرف، و العملة الأجنبية هي عملات جميع الدول سواء كانت قابلة للتحويل و التي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام كالاورو و الدولار الأمريكي، أو الغير قابلة للتحويل و التي لا يتم تسعيرها في بنك الجزائر كالجنيه المصري.[2]

ثانيا /المعادن الثمينة والأحجار الكريمة :

المعادن الثمينة و هي الذهب و الفضة و البلاتين و قد تأخذ أشكالا و صورا متنوعة كالسبئك و الأوسمة و المصوغات، أما الأحجار الكريمة فهي المعادن ذات القيمة الكبيرة و المقصود بها الماس و الزمرد و الياقوت.

ان سبب دخول الاحجار الكريمة و المعادن النفيسة في دائرة الرقابة في قانون الصرف، هي قيمتها المالية الهامة و السهولة في التعامل بها دوليا، و من ثم كان التعامل بها من أهم وسائل تحويل رؤوس الأموال.

---

[1] المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

[2] بوشارف ايناس ، أحلام بوخميس . جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال . مذكرة ماستر في قانون الأعمال . جامعة قالمة . 2021 . ص28.

و قد اعتمد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في فرض الرقابة على حركة رؤوس الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة، و يتضح ذلك من خلال مقتضيات الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر 03-01، غير أنه لم يحدد كيفية حساب قيمتها بل ترك ذلك للمؤسسات المتخصصة المعتمدة. [1]

ثالثا /القيم المنقولة وسندات الدين:

أدرج الأمر 10-03 القيم المنقولة و سندات الدين ضمن محل جريمة الصرف، سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية، و كان الأمر 96-22 قبل تعديله قد أشار الى القيم المنقولة المزورة، بينما نص نظام بنك الجزائر رقم 07-01 السالف الذكر صراحة في نص المادة 06 منه على القيم المنقولة و سندات الدين غير أنه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها.

والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري و تحديدا في المادة 715 مكرر 30 منه أهمها الاسهم و سندات الاستحقاق و لا يميز المشرع بين القيم المنقولة الصحيحة و القيم المزيفة، كما يستفاد ذلك من نص المادة 04 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم، و من ثم تقوم جريمة الصرف سواء كانت القيم صحيحة أو مزيفة.[2]

الفرع الثاني : صور جرائم الصرف

كما تم ذكره سابقا في مفهوم جريمة الصرف فقد حصر المشرع الجزائري صور جريمة الصرف في المادة الاولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في09 جويلية سنة 1996

[1] احسن بوسقيعة ـ جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ـ المرجع السابق ـ ص 32

[2] احسن بوسقيعة ـ نفس المرجع ـ ص 33

المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل و المتمم بمقتضر الأمر 03-01 في:

- التصريح الكاذب و عدم مراعاة التزامات التصريح و عدم استرداد الأموال إلى الوطن و عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة و أخيرا عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها ولا يعذر المخالف على حسن نيته.[1]

أولا/ التصريح الكاذب أوعدم مراعاة التزامات التصريح:

يقع الركن المادي بمجرد التصريح الكاذب أو الاخلال بالتزامات التصريح المفروضة قانونا ويأخذ التصريح الكاذب صورتين، الصورة الاولى تكون في شكل الاستيراد والتصدير المادي للنقود و هو يخضع لالتزامين: واجب التصريح لدى الجمارك و واجب الدقة عند التصريح و أي إخلال بأحد الالتزامين يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف أما الصورة الثانية فتكون في شكل الاستيراد و التصدير للبضائع إذ يخضعان إلى تصريح لدى الجمارك و غير ذلك يعد مخالفة جمركية ويعاقب عليها قانون الجمارك، وفي نفس الوقت جريمة صرف وبهذا يكون الفعل الواحد يحتمل وصفين ويقع تحت طائلة التصنيفين معا، فإذا كان هذا الفعل عند ارتكابه يهدف إلى مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج فان مرتكبه يعد مقترفا لجريمة صرف يعاقب بالعقوبات

[1] المادة 01 من الأمر 96-22 ـ المرجع السابق.

المقـرر قانونـا لجريمـة الصـرف دون تطبيـق قـانون الجمـارك وذلـك لعـدم جـواز الجمـع بين العقوبات.[1]

ثانيا/ عدم استرداد الأموال الى الوطن:

تتعلق مسالة استرداد الأموال إلى الوطن بقيمة البضائع المصدرة للخارج سواء من السلع أو من الخدمات لان تصدير البضاعة يعد من أهم مصادر العملة الصعبة التي ينبغي توفيرها للدولة، وعدم استرداد هذه القيمة يعني تهريبها بطريقة غير مباشرة إلى الخارج، وعليه فإن كل عملية تصدير للسلع خارج المحروقات و المنتجات المنجمية دون أن تتبعها إلزامية استرداد الإيرادات المترتبة عنها إلى الوطن سواء في الآجال القانونية، أو استردادها دون تحصيلها من طرف الوسيط المعتمد، أو أن تتم عن طريق وسيط معتمد دون احترام الإجراءات اللازمة أو خارج الآجال المحددة فإن كل هذا يعد عدم استرداد لقيمة البضاعة المصدرة للخارج والتي تشكل الفعل المادي لإحدى جرائم الصرف.[2]

ثالثا/ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

يغلب على التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي المفرط فيه فالاجراءات و الشكليات المطالبة لها أهمية كبرى مما جعل المشرع يجرم عدم الالتزام بها، و ان اكتساب العملة الصعبة و التنازل عنها و حيازتها و كذا استيراد البضائع و الخدمات و تصديرها يتم بكل حرية غير أن هذه العمليات تخضع للاجراءات و تتطلب الشكليات، و التي يعد عدم مراعاتها فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.[3]

---

[1] بوشارف ايناس ، أحلام بوخميس . جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال . المرجع السابق . ص 31-32.

[2] ليندة بلحارث . نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم . تخصص قانون . جامعة مولودمعمري . تيزي وزو . دون سنة نشر. ص111.

[3] طارق كور . آليات مكافحة جريمة الصرف . المرجع السابق . ص 37.

1. **بخصوص العملة الصعبة** فقد نظم التعامل بها النظام 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

أ ـ اقتناء العملة الصعبة : رخصت المادة 17 من النظام 07-01 السالف الذكر لكل مقيم بالجزائر بالجزائر اقتناء و حيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، غير أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون الا لدى الوسطاء المعتمدين، و يعد الاقتناء لدى غيرهم فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.[1]

ب . التنازل عن العملة الصعبة: نصت المادة (02) من النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه ، بأنه يمكن لغير الجزائريين المقيمين، القيام بعمليات بيع العملات الصعبة، و لا يمكن التنازل عنها مقابل الدينار الا لصالح الوسطاء المعتمدين أو لصالح بنك الجزائر، كما أن غير المقيمين ملزمون أيضا بالتنازل عن عملاتهم الصعبة مقابل الدينار الجزائري لدى الوسطاء المعتمدين، و يقوم نفس الالتزام بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون عمليات تصدير البضائع و الخدمات، و لهذا فان كل تنازل عن العملة الصعبة خارج هاته الشروط يشكل جريمة صرف.[2]

2 ـ بالنسبة لاستيراد وتصدير البضائع والخدمات فقد نصت المادة 29 من النظام رقم 87-01 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية أنه يمكن للعون الاقتصادي استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية، وتخضع هذه العملية لشروط تتمثل أساسا في التوطين المصرفي، وهو ما أكدته المادة

[1] احسن بوسقيعة ـ جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ـ المرجع السابق ـ ص 42.

[2] طارق كور . نفس المرجع . ص 39.

29 التي نصت على " تخضـع كـل عمليـة اسـتيراد أو تصـدير للسـلع أو الخـدمات إلـى إلزاميـة التـوطين لـدى وسـيط معتمـد باسـتثناء عمليـات العبـور والعمليـات المشار إليها في المادة"[1]، ويستخلص مما سبق أن كل استيراد أو تصدير للخدمات أو للسلع دون تعـين محـل لها لدى وسيط معتمد، يعد بمثابة فعل منشئ للركن المادي لجريمة الصرف.[2]

رابعا/ عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية ليحرر عمليات الاستيراد للسلع والخدمات من التراخيص المسبقة ما لم تكن محظورة، الا أن هذا التحرير ليس مطلقًا و انما أبقى المشرع على شرط الترخيص المسبق من بنك الجزائر في بعض العمليات التي ترى الدولة انه لا يمكنها أن تخضعها لمبدأ التحرير الكلي نظرا لانعكاساتها الخطيرة على الاقتصاد الوطني، ويتعلق الأمر بـ:

- تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج
- ترداد الأموال استرداد الأموال:
- الفوترة و البيع بالعملة الصعبة داخل الاقليم الجزائري.

و القيام بأي عملية من هذه العمليات دون الحصول على ترخيص مسبق سواء من مجلس النقد والقرض أو من بنك الجزائر نفسه يعد فعلاً ماديا لجريمة الصرف[3].

---

[1] المادة 29 من النظام رقم 87-01 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية

[2] ايناس بوشارف ، أحلام بوخميس . جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال . المرجع السابق . ص 34.

[3] ليندة بلحارث . نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر . المرجع السابق . ص 113-114.

تجدر الاشارة الى أن هنالك أيضا جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بحسب المادة 02 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، من خلال تقييد استيراد وتصدير المصوغات من المعادن الثمينة و فيما يخص التوطين البنكي لهاته العملية فانه يخضع أيضا لقانون الجمارك، ومن ناحية أخرى، يخضع هذا النشاط لأحكام المرسوم التنفيذي 04-190 الذي يحدد كيفية الاعتماد و الاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعة وغير المصنوعة والذي يخضع هذه العملية على قيدين وهما الحصول على اعتماد من وزير المالية و الاكتتاب في دفتر الشروط، وهذا بالاضافة للشروط العامة المتعلقة بالاستيراد والتصدير للسلع والبضائع والمتمثلة في التوطين المصرفي وتحصيل الايرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد.[1]

هناك نوع آخر من الجرائم السلبية لم يذكرها الأمر رقم 96/22 و لكن نكتشفها من خلال النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ويتعلق الأمر بعدم تقديم الجهات المرخص لها البيانات المطلوبة عن عملية الصرف الأجنبي، ويتعلق الأمر طبعا بالوسطاء المعتمدين والذين يلزمهم هذا النظام بالسهر على متابعة تصفية الملفات الموطنة لديهم خلال الآجال القانونية، وأن يشعروا مباشرة بنك الجزائر بأية مخالفة أو تأخير في حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج و الهدف من ذلك رقابة بنك الجزائر لهذه الجهات المرخص لها بالقيام بجميع عمليات الصرف، لتضمن عدم مخالفتها لأحكام القانون، والوقوف على مقدار العملة الصعبة لدى هؤلاء الوسطاء المعتمدين، و لهذا فيشكل الفعل المادي لجريمة

[1] ايناس بوشارف ، أحلام بوخميس . جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال . المرجع السابق . ص 36.

صرف في هذه الحالة كل امتناع عن تقديم البيانات المطلوبة منه أو تقديم بيانات خاطئة، أو التراخي في تقديم هذه البيانات إلى حين انقضاء الآجال القانوني.[1]

المطلب الثاني : الركن المعنوي في جرائم الصرف

يعـد الركن المعنوي هو أحد العناصـر الاساسية لقيـام الجريمـة، فيعـرف بأنـه تلـك الحالـة المتعلقـة بالجانـب الشخصـي والنفسـي للجـاني، وبتعبيـر آخـر هـو تلـك الخطـوة التـي تسـبق مرحلـة محاولـة البـدء فـي تنفيـذ السـلوك الاجرامـي والمتمثلـة بالاساس فـي العلـم الكـافي و الارادة الواعيـة للاقدام علـى القيـام بالجرم، و يختلف الركن المعنوي ما بين جرائم القانون العام و الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الصرف و هذا ما سنتطرق الى في هذا المطلب من خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية و مدى توافر الركن المعنوي في جرائم الصرف.

الفرع الاول : خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

سيتم التطرق في هذا الفرع الى خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، ابتداء من الخطأ الجزائي في الجريمة الاقتصادية الى ضعف الركن المعنوي فيها:

أولا/ الخطأ الجزائي في الجريمة الإقتصادية:

إنّ الأصل في الجرائم أن تكون عمدية و الإستثناء أن تكون غير عمدية و بالتالي فسكوت المشرّع عن التطرّق للركن المعنوي في الجريمة فهذا يعني مبدأ عاما أنّها تتطلّب القصد الجنائي أمّا إذا اكتفى بالخطأ غير العمدي فعليه أن يصرّح بذلك لأنّ فيه خروج عن المألوف و لكنّ الجريمة الإقتصادية فيها من الخصوصية ما يجعلها تخرج عن عن المبدأ العام فهي تتميّز بطبيعة خاصة صعوبة إثبات الخطأ مع حرص المشرّع على حماية الأمن

[1] ليندة بلحارث ـ نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر ـ المرجع السابق ـ ص114.

الإقتصادي ممّا جعله و حرصا منه فقد جعل الجرائم الإقتصادية غير العمدية يكتفي فيها بوقوع النتيجة الإجرامية أو حتّى سلوك الجاني دون أن يقترن ذلك بقصد جنائي، فقد جعل المشرّع الركن المعنوي مفترضا بمجرّد مخالفة الشخص للقانون يستوي في ذلك تعمّد الشخص الفعل أو كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو عدم مراعاة للأنظمة و لهذا فإنّ العديد من التشريعات اكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين الجرائم الاقتصادية و جعل المسؤولية فيها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون حاجة للبحث في مقدار الخطأ.[1]

ثانيا/ ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية:

إن الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية لا يخضع لنفس الاحكام المقررة في قانون العقوبات، اذ يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف هذا الركن و ضآلته، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن القصد الجنائي في هذه الجرائم مفترض و على المتهم أن يثبت العكس.

للخطأ الغير عمدي مكانة خاصة في الجريمة الاقتصادية، مما يعني أن توقيع العقوبة يكون بمجرد حصول النتيجة دون الاهتمام بالقصد الجنائي لكن تختلف القوانين في طريقة معالجتها لنطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لتكوين الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، و الواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي الى حد اعتباره القاعدة العامة في الجرائم الاقتصادية يؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعيـة و هي :

ـ لا تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاتها.

[1] احمد حسين ـ الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ـ جامعة الشاذلي بن جديد ـ الطارف ـ العدد3ـ جوان 2020ـ ص104

ـ من المنطقي أن المصلحة التي أقر باستحقاقها للحماية الجنائية يجب أن تحمي ليس فقط من الاعتداءات العمدية، و لكن أيضا ضد الاعتداءات العائدة للاهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ الغير عمدي.[1]

ذلك أن الاضطراب الاقتصادي الذي يريد المشرع أن يتجنبه متماثل أيا كانت مقاصد أولئك الذين يرتكبون الجريمة ماديا، فالرغبة في توفير عقاب رادع للجريمة الاقتصادية تقود الى الاكتفاء بالخطأ غير العمدي.

إن الركن المعنوي في إطار الجريمة الإقتصادية لم يبق محافظا على معاييره الأصولية بل أضحى كما أسلفنا يتميّز بالضعف وذلك لاستبعاد الخطأ فيها فهو يتدرّج من الضعف إلى الاضمحلال كليًا وذلك بتكريس الصفة المادية للجريمة الاقتصادية.

الفرع الثاني : مدى توافر الركن المعنوي في جرائم الصرف :

إن القصد الجنائي في جرائم الصرف هو افتراض العلم بالقانون فيه، و يرى البعض من الفقهاء بأن جرائم الصرف لا يعتمد فيها بجهل الجاني قانون الرقابة على الصرف، كما لا يعتد بجهله بأحكام التعليمات والمنشورات، كما أن المشرع جاء في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، في المادة الثانية منه في فقرتها الأخيرة بقاعدة :" لا يعذر المخالف على حسن نيّته " [2] و قد بين المشرع صورتين:

---

[1] طارق كور . آليات مكافحة جريمة الصرف . المرجع السابق . ص 53 ـ 54.

[2] المادة 02 من الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ـ الجريدة الرسمية ـ العدد 12 ـ الصادرة في 23 فيفري 2003.

اولا/ الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها نقودا وقيما :

أضفى عليها المشرع طابع الجريمة المادية البحتة التي لا تقتضي لقيامها توافر قصد جنائي، و فيها تعفى النيابة العامة من اثبات سوء نية مرتكب المخالفة، و يمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للافلات من العقوبة المقررة.[1]

فالقاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية فالمادة 281 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 تنص على ما يلي " لا يجوز مسامحة المخالفة علانية في مجال المخالفات الجمركية"، وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد خطأ، أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها فالقاضي وفقا للمادة 281 لم يكن بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توافرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توافر سوء النية و من هنا يمكن القول أن جريمة صرف كانت تعد جريمة مادية بحثة مجردة من الركن المعنوي وهذا في الحالة التي تشكل فيها جريمة الأفعال جريمة الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معا[2].

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها معادن و احجار كريمة :

ان الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 03-01 و حتى إذا سلمنا بأن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى التي تمنح الأخذ بحسن النية لا تنطبق عليها فإن المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي ومن ثم يكفي الخطأ لقيام الجريمة.

---

[1] احسن بوسقيعة ـ الوجيز في القانون الجنائي الخاص . الجزء الثاني ـ المرجع السابق ـ ص 174.

[2] طارق كور . آليات مكافحة جريمة الصرف . المرجع السابق . ص 55.

ويتوفر الخطأ بمجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم وإذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام، فللمتهم التمسك بحسن نيته و اثباته.[1]

ونلاحظ أن للركن المعنوي في جريمة الصرف أهمية كبيرة لكون هذه الجريمة تمس بالضرر والخطر مصلحة اقتصادية هي النقود وكذا العملة الوطنية وأيضا المجوهرات النفيسة التي من شأن الاضرار بها أن يؤدي إلى زعزعة الاقتصاد وضرب السياسة الاقتصادية للدولة وإهدار الثقة المالية بالنقد الوطني مما يوقف الاستثمارات والحركة التجارية ويعرقل الاقتصادي بأكملها مما يخلق مشكلات خطيرة وباستبعاد أحكام قانون الجمارك أضحت جريمة الصرف طبقا للأمر 96-22 تستوجب توافر الركن المعنوي.

جاءت نصوص الأمر رقم 96-22 كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 وما يليها قانون العقوبات قبل إلغائها، خالية من أية إشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة4 من الأمر 96-22 التي نصت على التجريم المشاركة في جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورة، سواء علم الشريك أو لم يعلم بتزوير النقود، إذ من المستقر عليه قانونا وقضاء أنه يشترط لقيام الإشتراك توافر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة والعلم، فلا يكتفي إذن بالأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا، بل يتعين فضلا عن المخالف ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فإذا لم يتوفر القصد الجرمي لديه فلا مجال لإدانته.[2]

[1] احسن بوسقيعة ـ الوجيز في القانون الجزائي الخاص ـ االمرجع السابق ـ ص383 .

[2] طارق كور . آليات مكافحةجريمة الصرف . المرجع السابق . ص 56.

خلاصة الفصل الأول

تعددت المفاهيم لجرائم الصرف حسب تصنيف الأفعال و السلوكات و قد اعتبرها المشرع الجزائري جرائم صرف منذ صدور الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الى غاية صدور الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التنظيم و التشريع الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

تم ادراج نصوص التجريم في قانون العقوبات ومن ثم ادراجها ضمن قانون الجمارك، الا أنه كان لزاما على المشرع الجزائري القيام تطوير المنظومة التشريعية نظرا لتغير النظام الاقتصادي و هو ما قام به بأن أفرد قانون خاص يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ينظم جرائم الصرف و يحدد صورها و أركانها و خصوصياتها.

الفصل الثـانـي:

مكافحة جرائم الصرف في التشريع الجزائري

تعد جرائم الصرف من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس بالاقتصاد الوطني ، لذلك خصها المشرع الجزائري بترسانة تشريعية ردعية هامة، الهدف منها الحد من هذا النوع من الجرائم ، أين ميزها عن غيرها من الجرائم ، سواء من حيث اجراءات المتابعة ضد المخالفين أو المصالحة ، و كذا العقوبات المقررة لكل مخالف لأحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و هو ما سنتطرق اليه في هذا الفصل بشيء من التفصيل عن طريق مبحثين :

المبحث الأول : الاحكام الاجرائية في جرائم الصرف

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصرف في التشريع الجزائري

المبحث الأول : الأحكـام الاجرائيـة في جرائـم الصـرف

يقصد بالاحكام الاجرائية في جرائم الصرف مختلف الاجراءات التي تتخذ من يوم اكتشاف جريمة الصرف، الى غاية الفصل النهائي في الدعاوى المتصله بها، و ان كانت هاته الجرائم تخضع الى الاجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، الا أن المشرع الجزائري خصها ببعض الأحكام الاجرائية الخاصة، من اجراءات معاينة و متابعة، الى اجراء المصالحة الذي خص به هاته الجريمة، و هو ما سنتناوله في هذا المبحث عبر مطلبين، الأول يخص اجراءات المعاينة و المتابعة في جريمة الصرف فيما نتناول في المطلب الثاني اجراء المصالحة.

المطلب الأول : اجراءات المعاينة و المتابعة في جرائم الصرف

كان لا بد على المشرع الجزائري ان يقنن و ينظم اجراءات المعاينة و اجراءات المتابعة في جرائم الصرف، خاصة من الناحية الشكلية للمعاينة و المتابعة من أجل ضمان فعالية أكبر في قمع هاته الجرائم، و اعطاء صلاحيات لكل من هو مؤهل لمحاربة هذا النوع من الجرائم و هو ما نتطرق اليه في هذا المطلب عبر فرعين الأول اجراءات المعاينة في جرائم الصرف أما الثاني فيخص اجراءات المتابعة لجريمة الصرف.

الفرع الأول : اجراءات المعاينة في جرائم الصرف:

نظمت القوانين الجزائرية اجراءات المعاينة لجرائم الصرف عن طريق تحديد الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة هاته الجرائم، الى الصلاحيات التي منحت لهم في سبيل قمع هاته الجرائم، و حتى أنها وضحت الشروط الشكلية لمحاضر المعاينة و هو ما قمنا بتوضيحه في التالي :

أولا/ الأعوان المؤهلون المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف:

يؤهل لمعاينة جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، الأشخاص التاليين:

. ضباط الشرطة القضائية.

. أعوان الجمارك.

موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بقراروزاري مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

. الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة، وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم. [1]

و سنقوم بتناول كل فئة من من الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف في ما يلي:

1. ضباط الشرطة القضائية: و هم الذين نصت عليهم المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

. رؤساء المجالس الشعبة البلدية.

. ضباط ادرك الوطني.

. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1] طارق كور . آليات مكافحةجريمة الصرف . المرجع السابق . ص 101_ 102 .

ـ ضباط الصف الذي أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ، حافظ الأختام ، و وزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة.

ـ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

ـ ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قؤاؤ مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.[1]

2ـ أعوان الجمارك : بدون تمييز بين الرتب و الوظائف.

3ـ موظفوا المفتشية العامة للمالية : المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية ، باقتراح من السلطة الوصية ، من بين الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل و الذين لهم ثلاث 03 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.

4ـ أعوان البنك المركزي : الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب ، المحلفون و المعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الذين لهم ثلاث (03) سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.[2]

---

[1] المادة 15 من الامر 21ـ11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم للأمر 66ـ155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ـ الجريدة الرسمية ـ العدد 65 ـ في 26 أوت 2021.

[2] احسن بوسقيعة ـ جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ـ دار النشر ITCIS ـ الجزائر 2013 ـ ص 66.

5ـ الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256، يعين الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش المؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة، باقتراح من السلطة الوصية، من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل و لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.[1]

ثانيا/ صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف :

حددت المادة 08 مكرر من الأمر 03-01 صلاحيات الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف اين نصت صراحة على أنه :"يمكن لأعوان ادارة المالية و البنك لمركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر أن يتخذوا كل تدابير الامن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هومعمول به في المادة الجمركية.

و يمكنهم أيضا دخول المساكن و ممارسة حق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي و الجبائي".[2]

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري ذكر في المادة السالفة الذكر أعوان الإدارة الماليةّ ، بما في ذلك أعوان البنك المركزي و كذا أعوان الجمارك، دون سواهم من الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف.

---

[1] طارق كور . آليات مكافحة جريمة الصرف . المرجع السابق . ص 104.

[2] المادة 08 مكرر من الامر 03 ـ01 المعدل و المتمم للأمر 96 ـ 22 المتعلق بقمع جرائم الصرف.

1ـ صلاحيات أعوان المالية و البنك المركزي المؤهلين و أعوان الجمارك:

أـ حق دخول المساكن وتفتيشها: أجازت المادة 8 مكرر من الامر 03-01 لأعوان المالية و البنك المركزي المؤهلين دخول المساكن، و أخضعت تفتيش المساكن للأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك.

و بالرجوع الى قانون الجمارك نجد أن المادة 47 هي التي أجازت لأعوان الجمارك، في اطار الحجز الجمركي، تفتيش المساكن على أن يتم ذلك وفق الشروط الآتية:

ـ أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لادارة الجمارك.

ـ أن يحصلو على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصةالتي تكون طبقا لأحكام المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ـ أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية، و يتعين على هؤلاء أن يستجيبو لطلب ادارة الجمارك.

ـ أن يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي يشرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.[1]

ب ـ حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة: لأعوان ادارة المالية و البنك المركزي الحق في اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها المخالف مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

[1] طارق كور ـ آليات مكافحة جريمة الصرف . المرجع السابق ـ ص 107.

و بالرجوع الى قانون الجمارك نجد في المادة 241 في فقرتها الثانية تنص:" ان معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي :

ـ البضائع الخاضعة للمصادرة .

ـ البضائع الأخرى التي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحق قانونا .

ـ أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع".

و عليه و تطبيقا لأحكام المادة 241 من قانون الجمارك، تأخذ تدابير الأمن صورتين:

فالصورة الأولى تتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة و هي محل الجنحة و وسائل النقل المستعملة في الغش.

و أما الصورة الثانية فتتمثل في احتجاز الأشياء كالبضائع التي في حوزة المخالف و ذلك على سبيل ضمان سداد العقوبات المالية المستحق قانونا.

كما يشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة، و ذلك لاستعمالها كسند اثبات.[1]

ج ـ حق الاطلاع على الوثائق: تتمتع هذه الفئة من الأعوان بحقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي، و بتفقدنا لأحكام نص المادة 48 من قانون الجمارك، نجدها تقيد عملية الإطلاع على فئةّ معينة فقط من أعوان الجمارك، وهي الفئة التي تحمل رتبة ضابط مراقبة على الأقل معينة فقط من أعوان الجمارك ، وهي الفئة التي تحمل رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، تتمتع هذه

[1] طارق كور ـ آليات مكافحة جريمة الصرف . المرجع السابق ـ ص 106.

الفئة بحق الاطلاع على جميع أنواع الوثائق ذات الصلة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات .قد يمتد هذا الحق إلى أعوان جمارك آخرين يحملون رتبة ضابط فرقة على الأقل لكن يشترط الحصول على أمر مكتوب من عون جمركي يتمتع برتبة ضابط مراقبة على الأقل، ويجب أن يتضمن ذلك الأمر جميع أسماء المكلفين المعنيين، كما يمكن لهؤلاء الأعوان المؤهلين الاستعانة عند ممارستهم لحقهم في الإطلاع بموظفين أقل رتبة منهم .يلتزم الأعوان المؤهلون بحق الاطلاع وحفظ جميع الوثائق التي تم الاطلاع عليها، ويمكنهم في نفس الوقت أن يقوموا بحجز كل أنواع الوثائق التي يرونها ضرورية ولازمة لتسهيل مهامهم لكن مقابل سند إبراء، سواء تعلق الأمر بالإطّلاع على وثائق الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.وكل مخالفة لأحكام حق الإطلاع يشكل مخالفة من الدرجة الأولى، و تعرض صاحبها لعقوبة مالية قيمتها 5000 دج، دون إغفال العقوبات الواردة في قانون العقوبات، علما أن العقوبات المخصصة للمخالفات هي الحبس من يومين إلى شهرين و بغرامة مالية.[1]

و بالرجوع إلى المادة 48 من قانون الجمارك التي تحكم المسألة نجد أن هذا الحق يخول الأعوان المؤهلين حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية، و يشمل هذا الحق كل الأوراق و السندات بأنواعها كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات المختلفة و لا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء كانت من القانون الخاص أو من القانون العام، و سواء كانت تهمها عمليات

[1] ليندة بلحارث ـ نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر ـ المرجع السابق ـ ص 127.

الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة و يمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه.

2 ـ صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش :

تنحصر صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش في معاينة و اثبات جريمة الصرف، دون ان تكون لهم صلاحيات الدخول الى المساكن و الحجز و الاطلاع على الوثائق.[1]

3 ـ صلاحيات ضباط الشرطة القضائية :

أ ـ تفتيش المنازل و جحز الاشياء و الاطلاع على الوثائق :يتمتع ضباط الشرطة القضائية في إطار معاينة جرائم الصرف بحقهم في التفتيش في إطار النصوص التي تحكمهم والمتمثلة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، و بالرجوع لنصوص المواد من 44 إلى 48 من هذا القانون، نجدها تفرض على ضباط الشرطة القضائية استظهار أمر التفتيش الذي يتم بعد الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختص اقليميا، ويتحدد اختصاصها الإقليمي بمكان وقوع الفعل أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته فيها أو في المكان الذي تم فيه القبض على احد هؤلاء الأشخاص، وذلك قبل الشروع في الدخول إلى أي منزل وتفتيشه، و يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم كما هو الحال في جرائم الصرف.[2]

---

[1] طارق كور . آليات مكافحة جريمة الصرف . المرجع السابق . ص 101_ 102.

[2] ليندة بلحارث . نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر . المرجع السابق . ص 128.

حددت المادة (47) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري توقيت تفتيش مساكن الاشخاص المشتبه في تورطهم في هذا النوع من القضايا، اين نصت صراحة في الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه " وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز اجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أة غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".[1]

و هكذا فليس ثمة ما يمنع ضباط الشرطة القضائية في اطار الصلاحيات التي يستمدونها من قانون الاجراءات الجزائية، من الدخول الى المساكن، وفق ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية، كما لهم أيضا وفق نفس القانون، حجز الأشياء المثبتة و الاطلاع على الوثائق، فلهم اذن نفس الصلاحيات التي يتكمتع بها الأعوان المحددين في المادة 8 مكرر باستثناء حق الاحتجاز.[2]

ب ـ التوقيف للنظر : تجيز أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لضباط الشرطة القضائية في اطار معاينة جرائم الصرف حسب المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية القيام بإجراء التوقيف للنظر وذلك لمقتضيات التحقيق، بشرط أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك مع تقديم دواعي التوقيف، والذي لا يجب أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة و يجوز تمديدها إلى 3 مرات اذا تعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] الفقرة الثالثة 03 من المادة 47 من الامر 21-11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ـ المرجع السابق.

[2] طارق كور . آليات مكافحة جريمة الصرف ـ المرجع السابق ـ ص 109.

ج ـ تمديد الاختصاص : منح المشرع الجزائري صلاحيات تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني في الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالصرف ضمن أحكام الفقرة 7 من المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الناصة على: "غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الاقليم الوطني".[1]

د ـ أساليب التحري الخاصة: من أجل اعطاء فاعلية أكبر لضباط الشرطة القضائية في المهام المنوطة اليهم في مجال مكافحة و قمع الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فقد رخص المشرع الجزائري لهم بعض اساليب التحري الخاصة و المستحدثة، و المذكورة ضمن المواد 65 مكرر 5 الى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و المتمثلة في تقنية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و في أسلوب التسرب.

اعتراض المراسلات و تسجيل أصوات و التقاط الصور: ذكرها المشرع لجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة 1 و الفقرة 2 و الفقرة 3 من ذات المادة و الناصة على :" اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو

[1] الفقرة 7 من المادة 16 من الامر 21-11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ـ المرجع السابق.

الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصف خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[1]. و من خلال هاته المادة سمح المشرع الجزائري بتنفيذ العمليات السالفة الذكر و المأذون بها تحت الاشراف و المراقبة المستمرة لوكيل الجمهورية المختص، وفق الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد من المادة 65 مكرر 6 الى غاية المادة 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية من أجل اعطاء فاعلية أكبر في محاربة جرائم الصرف، لخطورتها على الاقتصاد الوطني.

التسرب: رخص المشرع لأعضاء الضبطية القضائية الترسب وفق شروط معينة فيما يخص الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية بأن ينفذوا بصفتهم الشخصية أو يسخروا أشخاصا آخرين كمساعدين أو مجرمين أو ممولين أو مستشارين، بمكافحة الاجرام المنظم و الاشكال الجديدة للجريمة و ذلك لتمكين و تسهيل عملية استيقاء معلومة ذات طابع جزائي أو بحث في وسط اجرامي عن طريق التعاون الارادي لأحد عناصر هذا الوسط.[2]

[1] الفقرات1-2-3 من المادة 65 مكرر5 من الامر 21-11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ـ المرجع السابق.

[2] اعمر قادري ـ أطر التحقيق (وفق أحكام قانون الاجراءات الجزائية) ـ دار هومة ـ الطبعة الثانية ـ 2015 ـ ص 71.

و قد أذن به طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون و عرفه في المادة 65 مكرر 12بـ :" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف"[1]، و نظم المشرع هذا الاسلوب الجديد في المواد من المادة 65 مكرر 13 الى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ثالثا/ محاضر معاينة جرائم الصرف:

1. شكل محضر المعاينة و الجهات التي يرسل اليها :لم يحدد الأمر رقم 96-22 شكل محضر المعاينة و محتواه و أحالت المادة 7 منه بهذا الشأن الى التنظيم .

أما أشكال اعداد هذه المحاضر و كيفياتها نظمها المرسوم التنفيذي رقم 11-34 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكيفيات إعدادها[2].

فقد جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في14 جويلية 1997 ما يلي:" تعاين مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج في محاضر يحررها الموظفون و الأعوان المذكورون في المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996" [3]، فيما تضمنت المادة 03 من نفس المرسوم

[1] المادة 65 مكرر 12 من الامر 21-11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ـ المرجع السابق.

[2] الطاهر محادي . اجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الصرف في التشريع الجزائري . المرجع السابق . ص511.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي سنة 2011 يضبط أشكال محاضر معاينة جرائم لصرف ـ الجريدة الرسمية ـ العدد 08 ـ في 06 فيفري 2011.

التنفيذي رقم 11-34 شكل المحضر و نصت على ما يلي:" يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البياانات الآتية:

ـ الرقم التسلسلي.

ـ تاريخ المعاينات التي قام بها و ساعتها و مكانهاأو أماكنها المحددة.

ـ اسم و لقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر و صفاتهم و إقامتهم.

ـ ظروف المعاينة.

ـ تحديد هوية مرتكب المخالفة ، و عند الاقتضاء هوية المسؤول المدني ، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي ، عندما يكون الفاعل شخصا معنويا ، و إرفاق نسخة من وثيقة الهوية لا سيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي و الرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته.

ـ طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المحصل عليها .

ـ ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة .

ـ وصف محل الجنحة و تقويمها .

ـ كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

ـ التدابير المتحذةفي حالة حجز : ـ الوثائق ـ محل الجنحة ـ الوسائل المستعملة في الغش.

ـ التنويه الى اخطار المخالف بامكانية طلب المصلحة في حدود ما يسمح به القانون ، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

ـ توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر.

ـ توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، و في حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ، يذكر ذلك في محضر المعاينة .

يشار في هذا المحضر زيادة على ذلك ، الى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره و مكانه و أنه قد تلي و عرض عليهم التوقيع"[1]

و بعد إجراء المعاينة تحرر المحاضر في 06 نسخ، يرسل فورا أصل المحضر و نسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و نسخة مع السندات حسب الحالة الى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة و ترسل نسخة من المحضر الى وزير المالية و نسخة من المحضر الى محافظ بنك الجزائر و تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي حررت المحضر.[2]

2 ـ القوة الثبوتية للمحاضر: خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي و التي خصها المشرع بقوة ثبوتية بحيث تكون حجة عل ما تنقله من معاينات مادية الى أن يطعن فيها بالتزوير وعلى ما تنقله من تصريحات الى أن يثبت العكس، لم يتضمن الأمر 96-22 ما يفيد بأن المحاضر المحررة في المجال المصرفي تتمتع بحجية خاصة، و تبعا لذلك تخضع المحاضر في المجال المصرفي للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 ـ المرجع السابق.

[2] الطاهر محادي ـ اجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الصرف في التشريع الجزائري ـ المرجع السابق ـ ص511.

الجزائية، لا سيما المادة 16 منه و التي بمقتضاها تكون لمثل هذه المحاضر حجيتها الى أن يثبت عكس ما تنقله، و يشترط أن يكون الدليل العكسي بالكتابة أوشهادة الشهود.[1]

الفرع الثاني : اجراءات المتابعة في جرائم الصرف:

المشرع الجزائري و ضمن القوانين التي سنها من أجل قمع جرائم الصرف، نظم اجراءات المتابعة و الأطراف المؤهلة و المخول لها تحريك الدعوى العمومية ثم مباشرتها و هو ما أوردناه ضمن التالي:

أولا/ تحريك الدعوى العمومية :

لا تتم المتابعة بسبب مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين الصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج الا بناء على شكوى من الوزير الأول المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤلهن لهذا الغرض،[2] وبمقتضى المادة 12 من الأمر 03-01 المؤرخ في 26 أوت2010 المعدل و المتمم للأمر 96-22 أوقفت المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك فقط.

أما فيما يخص سحب الشكوى و أثرها على الدعوى العمومية فبالرجوع الى القواعد العامة و بالخصوص نص المادة 06 فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية، نجد أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد سحب الشكوى اذا كانت هذه الاخيرة شرطا لازما للمتابعة، و طالما أن الأمرين 96-22 و03-01 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمنا أي نص مخالف لذلك كانت المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية واجبة التطبيق في جرائم

[1] احسن بوسقيعة ـ الوجيز في القانون الجنائي الخاص ـ المرجع السابق ـ ص 183.

[2] طارق كور ـ آليات مكافحة جريمة الصرف ـ المرجع السابق ـ ص 114.

الصرف و بالتالي اذا تم سحب الشكوى في أي مرحلة وصلت اليها الاجراءات ما ليم يصدر حكم قضائي نهائي فإن ذلك يضع حدا للمتابعة.[1]

المشرع الجزائري و تفاديا لعرقلة جهاز العدالة، خاصة دور النيابة في تحريك الدعوى العمومية ألغى المادة 09 من الأمر 96-22 بموجب المادة 04 من الأمر 10-03 و بذلك فعل دور النيابة العامة في متابعة جرائم الصرف بالتحريك و المباشرة دون قيد الشكوى بالاضافة الى حماية الأطراف المتضررة.[2]

و يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف السيد وكيل الجمهورية فور تلقيه محضر معاينة الجريمة، الا أن المتابعة تكون مقيدة بقيد زمني يتمثل في مهلة اجراء المصالحة وفق التالي:

أ . الحالات التي يتابع فيها وكيل الجمهورية بدون قيد زمني فور تلقيه محضر المعاينة:

في الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة: وهي أربع 04 محددة في المادة 09 مكرر 01 من الأمر 10-03 المتعلق بقمع جرائم الصرف كالآتي:

. اذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري (02 مليار سنتيم).

. اذا سبقت له الاستفادة من المصالحة.

. اذا كان في حالة العود.

[1] الطاهر محادي . اجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الصرف في التشريع الجزائري . المرجع السابق . ص511.

[2] الطاهر محادي . نفس المرجع . ص513.

. اذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال، أو تمويل الارهاب، أو الاتجار الغير المشروع بالمخدرات، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.[1]

في الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي بيانه:

1.000.000 دج أو اكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، و يتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد و التصدير.

500.000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج اطار عمليات التجارة الخارجية.[2]

ب . الحالات التي تكون فيها المتابعة مقيدة بمهلة اجراء المصالحة:

تكون المتابعة مقيدة بمهلة اجراء المصالحة بحيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة في حالة توافر شرطين و هما:

. اذا كانت المصالحة جائزة (أي مرتكب المخالفة غير عائد و لم يسبق له الاستفادة من المصالحة و الجريمة المرتكبة غير مقترنة بجريمة تبييض الأموال ، أو تمويل الارهاب، أو الاتجار الغير المشروع بالمخدرات، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية)

[1] المادة 09 مكرر 01 من الأمر 10-03 . المرجع السابق.

[2] احسن بوسقيعة . جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية . المرجع السابق . ص 83.

ـ اذا كان محل الجنحة أقل من 500.000 دج في الحالات العادية أو أقل من 1.000.000 دج في الحالات التي تكون الجريمةذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

اذا توافر الشرطان المذكوران يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة شهر من تاريخ معاينة الجريمة ثم يتأكد مما اذا كان مرتكب الجريمة قد قدم طلب مصالحة أم لا، و يتصرف تبعا لذلك كالآتي:

ـ اذا انقضت مهلة الشهر من تاريخ معاينة الجريمة و لم يتقدم مرتكب المخالفة بطلب المصالحة الى اللجنة المختصة يكون لوكيل الجمهورية في هذهالحالة متابعة مرتكب الجريمة.

ـ أما اذا قدم مرتكب الجريمة طلب مصالحة في مهلة الشهر، يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن ينتظر قرار لجنة المصالحة التي يجب عليها أن تفصل في الطلب خلال شهرين من اخطارها كما يجب عليها اخبار وكيل الجمهورية بقرارها، اذا وافقت اللجنة على طلب المصالحة يحفظ الملف، و تقوم المتابعة القضائية فقط اذا ما قررت اللجنة رفض طلب المصالحة.[1]

ثانيا/ مباشرة الدعوى العمومية :

تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها، بما لديها من سلطة تقدير ملاءمة المتابعة باختيار الطرق المناسبة لمتابعة المخالف أو حفظ الشكوى.

أما بالنسبة لمركز الوزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر في الخصومة فان القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تولي لوزير المالية و لا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة، أذ يتوقف دورها في تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير، حسب نص المادة

[1] احسن بوسقيعة ـ جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ـ المرجع السابق ـ ص 83.

09 من الأمر 96-22 الملغاة، أين ترك المشرع بعد التعديل تحريكها لعدة أطراف (الطرف المتضرر) باعتبار أنه يمكن لاعوان الضبطية القضائية تحرير المحاضر طبقا للقواعد العامة في تحريرها فيما يتعلق بالشكليات و الاجراءات المنصوص عليها قانونا و ذلك حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34، بخلاف قانون الجمارك الذي جعل تحريك الشكوى من صلاحيات ادارة الجمارك، أذ جعلت هذه الأخيرة صاحبة دعوى أصلية التي هي الدعوى الجبائية و لها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

الفرع الثالث : الاختصاص القضائي

قام المشرع الجزائري بوضع القواعد الاجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، و توصف بأنها خطيرة وذات درجة من التعقيد و التنظيم و هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال و الارهاب و جريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف، و قد تم على هذا الأساس انشاء محاكم جزائية ذات اختصاص اقليمي موسع أو ما يصطلح عليه (الأقطاب الجزائية المتخصصة) كآلية قضائية جديدة لمكافحة الجرائم السالفة الذكر.[2]

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرّخ في 05 أكتوبر سنة 2006 المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق و هي أربعة محاكم :

[1] الطاهر محادي . اجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الصرف في التشريع الجزائري . المرجع السابق . ص514.

[2] طارق كور . آليات مكافحة جريمة الصرف . المرجع السابق . ص 154.

(محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة، محكمة وهران) إلى محاكم تابعة لها وفق ما جاء في نص المواد من 01 الى 04 من ذات المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه كما يلي:

أولا/ محكمة سيدي محمد: يمتد اختصاصها الى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.

ثانيا/ محكمة قسنطينة: يمتد اختصاصها الى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، ام البواقي، باتنة،

بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق اهراس وميلة.

ثالثا/ محكمة وهران: يمتد اختصاصها الإقليمي الى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان .

رابعا/ محكمة ورقلة: يمتد اختصاصها الإقليمي الى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، ايليزي، بسكرة، الوادي، غرداية.[1]

المطلب الثاني: اجراء المصالحـــة

اجاز المشرع الجزائري اجراء المصالحة في المسائل ذات الطابع المالي و الجزائي لما لها من خصوصية خلافا للاصل في عدم جواز ذلك في المسائل الجزائية الا في

[1] المواد من 01 الى 04 المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ـ الجريدة الرسمية ـ العدد 63 ـ في 08 اكتوبر 2006.

الحالات التي يجيزها القانون [1]، و لانها اجراء استثنائي فقط أخضعها المشرع لجملة من الشروط سنتناولها في هذا المطلب مع التطرق الى الآثار التي تترتب عنها.

الفرع الأول : شروط اجراء المصالحة

تخضع المصالحة في جرائم الصرف الى عدة شروط موضوعية و أخرى اجرائية.

أولا/ الشروط الموضوعية: بصدور الامر 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج أصبحت المصالحة في جرائم الصرف تخضع لقيود خاصة نصت عليها المادة 9 مكرر 1 من الأمر المذكور أعلاه حيث لا يستفيد من اجراء المصالحة:

. اذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري (02 مليار سنتيم).

. اذا سبقت له الاستفادة من المصالحة.

. اذا كان في حالة العود.

. اذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال ، أو تمويل الارهاب ، أو الاتجار الغير المشروع بالمخدرات، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.[2]

ثانيا/الشروط الاجرائية (الشكلية) : و تتمثل في شكل طلب المصالحة و آجاله و الجهات المختصة بالنظر فيه.

01. طلب اجراء المصالحة : ان المصالحة في جرائم الصرف كما هو الحال في المجال الجمركي ليست حقا لمرتكب الجريمة و لا هي اجراء الزامي في جميع الحالات

[1] المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 09 مكرر 1 من الامر 03-01 . المرجع السابق.

بالنسبة للادراة، و انما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب المخالفة ان يطلبها و يجوز للسلطات العمومية منحها.[1]

لم تلزم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 المحدد لشروط و كيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، أن يكون الطلب كتابي أو شفهي، كل ما في الأمر أن الطلب يجب أن يتضمن ما يفيد التعبير الصريح للمخالف عن رغبته في المصالحة مع الادارة [2]، و عليه يكفي أن يكون طلب المصالحة وفقا للمادة 2 المذكورة سابقا مرفوقا بوصل ايداع الكفالة بقيمة 200%من قيمة محل الجنحة، تدفع لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل مع نسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، على أن يقدم الطلب من المؤهل قانونا لذلك.

02. آجال تقديم طلب المصالحة : تنص المادة 9 مكرر2 من الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج على "دون المساس بأحكام المادة 9 مكرر أعلاه يمكن لكل من ارتكب مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤووس الأموال من و الى الخارج أن يطلب اجراء المصالحة في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة و يتعين على اللجنة المختصة الفصل في الكلب في أجل أقاصاه ستون (60) يوما منتاريخ اخطارها". [3]

[1] احسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص . المرجع السابق . ص395

[2] أ.الطاهر محادي . اجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الصرف في التشريع الجزائري . المرجع السابق . ص516

[3] المادة 09 مكرر 2 من الأمر 03-01 . المرجع السابق.

هذا و قد نصت نفس المادة في الفقرة 03 على ضرورة تحرير محضر، سواء اجريت المصالحة أو تعذر ذلك و ارسال نسخة منه وجوبا لوكيلالجمهورية المختص اقليميا في أقرب الآجال.

تجدر الاشارة الى أنه و في حالة فوات ميعاد الشهر عن تقديم الطلب من طرف المخالف أوتقديمه بعد تلك المدةللجنة المختصة، لم ينص المشرع على جزاء معين جراء مخالفة ذلك، كما لم ينص المشرع على عدم بت اللجنة في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ اخطارها من طرف المخالف و لم يترتب كذلك أي جزاء عن ذلك .[1]

03- الجهات المختصة في النظر في طلب اجراء المصالحة: طبقا لنص المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 تختص لجنتان بالنظر في طلب اجراء المصالحة يتحدد اختصاص كل منهما بحسب قيمة محل الجنحة.

أ- اللجنة المحلية للمصالحة: (المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 و المادة 6 من المرسوم التنفيذي 11-35) تختص بالنظر في اجراء المصالحة اذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 ألف دينار جزائري أو تقل عنها و تتكون هاته اللجنة من :

- مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا.
- مسؤوول ادارة الضرائب لمقر الولاية عضوا.
- ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا.
- ممثل الجمارك في الولاية عضوا.
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا.[2]

[1] الطاهر محادي . المرجع السابق . ص516

[2] المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 . المرجع السابق.

ب ـ اللجنة الوطنية للمصالحة: (المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 و المادة 6 من المرسوم التنفيذي 11-35) تختص بالنظر في اجراء المصالحة اذا كانت قيمة محل الجنحة يفوق 500.000 ألف دينار جزائري و تقل عن 20 مليون دينار جزائري أو تساويها ، و تتكون هاته اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله من :

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش برتبة مدير على الأقل.
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل.

و تتولى أمانة اللجنة، مديرية الوكالة القضائية للخزينة.[1]

تجدر الاشارة الى أن شروط و كيفيات اجراء المصالحة و تنظيم اللجنة و سيرهما عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني : آثـــار المصالحة

تعتبر المصالحة من الاجراءات التي أجازها المشرع لتفادي اللجوء الى القضاء ، فهي قد تحسم النزاع تماما، الأمر الذي يترتب عنه آثار سواء اتجاء الأطراف أو اتجاه الغير.

أولا/آثار المصالحة اتجاه الأطراف: للمصالحة أثر اتجاه الأطراف، أثر انقضاء الدعوى العمومية و أثر التثبيت .

[1] المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 ـ المرجع السابق.

1ـ أثر انقضاء الدعوى العمومية: نصت المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليه، حيث تنقضي في أي مرحلة تمت فيه المصالحة و عليه نميز بين عدة حالات:

ـ اذا حصلت المصالحة قبل احالة الملف الى النيابة العامة يحفظ الملف على مستوى الادارة المعنية.

ـ اذا تمت المصالحة بعد احالة الملف الى النيابة العامة و هنا نميز بين حالتين أيضا:

اذا لم تقم النيابة العامة بأي اجراء اتجاه الملف كطلب اجراء تحقيق، يحفظ الملف على مستواها.[1]

اذا تصرفت النيابة بالملف بتحريك الدعوى العمومية فإن التدبير المناسب تقوم به الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية، إما قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو قاضي الحكم.

فاذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، يصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة لانعقاد المصالحة و يفرج عن المتهم اذا كان رهن الحبس الاحتياطي أما اذا كان على مستوى جهات الحكم يتعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية .

نشير هنا الى أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، و منهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة، و لقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية و ليس البراءة.[2]

---

[1] المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 ـ المرجع السابق.

[2] حسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص ـ المرجع السابق . ص400_ص401.

2- أثر التثبيت : يقصد بالتثبيت، تثبيت الحقوق المعترف بها للادارة و المعترف بها للمخالف و ذلك كنتيجة لاجراء المصالحة الجزائية بوجه عام.[1]

و تؤدي المصالحة الى تثبيت الحقوق ، سواء تلك التي اعترف بها المخالف للادارة أو تلك التي اعترف بها الادارة للمخالف، و غالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورا على الادارة، ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للادارة تتمثل أساسا في الحصوص على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، و غالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال، و حينئذ تنتقل ملكيته الى الادارة بالتسليم، فيتحقق الأثر الناقل للمصالحة.[2]

للعلم فإن المشرع لم يبين كيفيات تحديد مقابل المصالحة في التشريع و إنما أحال المسألة الى التنظيم مكتفيا بتحديد الحدين الأقصى و الأدنى بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35 الذي يحدد شروط و كيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، تاركا للادارة حرية تحديده، و بحسب المادة 11 من نفس المرسوم يتم التخلي وجوبا عن محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية.

أما عن مقرر قبول المصالحة فقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 11-35 الذي يحدد شروط و كيفيات اجراء المصالحة على البيانات الواجب ذكرها و تتمثل في المبلغ الواجب دفعه، محل الجنحة و أن تعذر ذلك ما يعادل قيمته، الوسائل المستعملة في الغش، آجال الدفع و تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

---

[1] الطاهر محادي . اجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الصرف في التشريع الجزائري . المرجع السابق . ص519.

[2] ناجية شيخ . خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري . المرجع السابق . ص 330.

تجدر الاشارة الى أنه و في حالة عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته المترتبة عن المصالحة في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة، تخطر اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية وكيل الجمهورية المختص اقليميا طبقا لنص المادة 15 من المرسوم 11-35 و هذا ما يؤدي الى بطلان المصالحة بأثر رجعي و اعتبارها عديمة الأثر و كأنها لم تكن.[1]

ثانيا/ آثار المصالحة اتجاه الغير: طبقا للقواعد العام فإن آثار العقد لا تنصرف الى الغير و هو ما ينطبق على المسائل الجزائية بحيث لا يستفيد الغير من المصالحة كما لا يضار منها.

1- لا ينتفع الغير بالمصالحة: تتفق التشريعات الجمركية و الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الادارة وحده و لا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه.[2]

و عليه فإن المصالحة مع أحد المخالفين لاتنفي المسؤولية الجزائية عن المساهمين معه و شركائه في ارتكاب الجريمة و لا تمنع عنهم المتابع القضائية.

2- لا يضار الغير من المصالحة: كما لا ينتفع الغير بالمصالحة فلا يضار منها أيضا، و عليه فإن أي التزامات قد تقع على عاتق المخالف المتصالح مع الادارة لا تلزم شركاءه أو المسؤولين المدنيين، و بالتالي ليس للادارة الرجوع عليهم في حال اخلال المخالف المتصالح بالتزاماته، ما لم يكن أحدهم ضامنا له أو متضامنا معه أو كان المتهم وكيلا لأحدهم في مباشرة المصالحة.

---

[1] ناجية شيخ . خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري . المرجع السابق . ص 331.

[2] حسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص . المرجع السابق . ص402.

كما لا تلزم المصالحة المتضرر من المخالفة، فيبقى حقه في طلب التعويض أو اللجوء للقضاء من أجل ذلك قائما و من جهة أخرى لا يمكن للادارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لاثبات إذناب شركائه، فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الاثبات و لا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.[1]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصرف في التشريع الجزائري

لارتباطها المباشر بالاقتصاد لوطني و ما قد تشكله من خطورة عليه ، خص المشرع الجزائري جرائم الصرف بقوانين ردعية من شأنها تحقيق النجاعة لمواجهة هاته الجرائم، لا سيما الأمر96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج المعدل و المتمم بالأمر 03-01 و الأمر 10-03 و الذي يميز بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي في تقرير العقوبات و هو سنتطرق اليه في هذا المبحث عبر مطلبين، نبدأ بالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي، ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تسعى السياسة الجزائية في التشريع المصرفي الى تحقيق غايتين هما:

ردع الافراد و حماية النظام العام الاقتصادي، فالجزاء وضع ماهيات منها ماهية مالية ومنها ماهية أمنية، و حتى يضمن المشرع تحقيق هاتين الغايتين أقر عدة جزاءات

[1] د.احسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص . المرجع السابق . ص405.

متنوعة وردت بنصوصها القانونية وتجسدت في العقوبات الاصلية والتي اتسمت بالشدة، الى جانب العقوبات التكميلية.[1]

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

تنص المادة 01 مكرر من الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج على أن :" كل من يرتكب جريمة من جرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى سبع (07) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش، إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها او لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة ان تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".[2]

باستقراء نص المادة نلخص الى ان المشرع الجزائري خرج عن مدة الحبس المصادقة في جرائم القانون العام بتأكيده لنا بان جريمة الصرف تتميز بخصوصية نوعا ما وكذلك بهدف تحقيق الرد سواء العام او الخاص مع مراعاته كذلك تحقيق الهدف من الأثر الإصلاحي التي تصبوا اليه المعاملة العقابية داخل المؤسسات.

أولا/ عقوبة الحبس : تقرر عقوبة الحبس على الأشخاص الطبيعيين فقط فيعاقب المخالف من سنتين الى سبع سنوات، و يلاحظ ان المشرع قد خالف قواعد القانون العام

[1] بريك فارس, مالكية نبيل ـ صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري, جامعة عباس لفرور خنشلة, الجزائر, تاريخ النشر 2022/01/11 ص 165.

[2] المادة 01 مكرر من الأمر 10-03 . المرجع السابق.

في مدة عقوبة الحبس في جرائم الصرف حيث اتسمت بالشدة مقارنة بالمدة المقررة للجنح في القانون العام و ذلك تناسبا مع خطورة هاته الجرائم لتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

هذه العقوبة لا يعقل أن تطبق إلا على المحكوم عليهم أشخاص طبيعيين وبينت المادة 01 مكرر من الأمر رقم 03-01 كل من أرتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات بعد أن كانت من ثالثة أشهر إلى خمس سنوات بالأمر 96-22 مما يبين نية المشرع في تشديد قمع جريمة الصرف، بتعديل 2003 مع إبقاء وصف هذه الجريمة جنحة، ولا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات.[1]

ثانيا/ الغرامـــة : باستقراء الماده 01 مكرر المذكوره اعلاه لم يعين المشرع قيمة الغرامة بل اكتفى بتحديد الحد الادنى لها وهو ضعف قيمة محل الجريمة وعليه يفهم ان بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض ان يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون.[2]

ثالثا/ المصادرة : أدرجها المشرع كعقوبة اصلية طبقا لنص الماده 01 مكرر فقرة 02 حيث تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش.

اما في حالة لم تحجز الاشياء المراد مصادرتها او لم يقدمها المخالف لاي سبب كان فانه وبحسب نفس المادة فقرة 02 يتعين الحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الاشياء و جدير بالذكر ان المشرع الجزائري في جرائم الصرف وفيما

---

[1] نور الدين دربوشي ـ مقال بعنوان الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الموال من من و إلى الخارج ـ نشرة القضاء ،العدد 43 الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1996 ،ص 187.

[2] احسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص ـ المرجع السابق . ص410.

يتعلق بظروف التخفيف لم ياخذ بمبدأ تفريد العقوبات، إذ بدراسة النصوص الخاصة بها يتضح ان المشرع لم ينتهج الطريقة المعتمدة بالنسبة لبقية الجرائم مما إنجر عنه عدم تخصيص لكل صوره من الصور العقاب الخاص بها وهو ما يؤكده بنص الماده 01 مكرر سالفة الذكر وعليه يمكن القول ان عدم التخصيص يعد سببا من اسباب التضييق في مجال تطبيق ظروف التخفيف.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تنص الماده 03 من الامر رقم 03-01 المعدل والمتمم للامر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج على جملة من العقوبات التكميلية، يحكم بها على المخالف لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات من صيروره الحكم القضائي نهائيا وتتمثل في:

اولا/ المنع من مزاولة التجارة الخارجية: ويقصد بها عمليات تصدير واستيراد السلع والبضائع، لذا فطالما ان جرائم الصرف تمس عمليات التجارة الخارجية فانه بامكان القاضي حرمان المحكوم عليه من مواصلة هذه العمليات وبالتالي منعه من مزاولتها وذلك لمدة لا تتعدى05 سنوات من تاريخ صيروره الحكم نهائيا فأي تصرف يقضي بمزاولة هذه عمليات يقع باطلا بطلانا مطلقا.[2]

ثانيا/ المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة.

ثالثا/ المنع من ممارسة وظيفة عون في الصرف.

---

[1] بريك فارس ، مالكية نبيل . صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري،المرجع السابق . ص 166.

[2] ليندة بلحارث . نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر . المرجع السابق . ص 169.

رابعا/ الحرمان من الحقوق الوطنية: وتتمثل في المنع من ان يكون منتخبا في الغرف التجارية او ان يكون مساعدا لدى الجهات القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وهي حقوق يحرم منها المحكــوم عليه حماية للمجتمع باعتباره اصبح غير كفـء لتولي هذه المناصب ،هذا ويمكن للجهــة القضائيــة المختصة ان تأمر بنشر الحكم القاضي بالادانة الكاملة أو مستخرجا منه على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة او اكثر تعينها.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بصدور الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، كرس المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتى قبل الاعتراف بها في قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية ، حيث نصت الماده 05 منه :"تطبق على الشخص المعنوي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من هذا الامر" هذه الاخيرة شملت جميع الاشخاص المعنوية العامة دون استثناء،الا انه بصدور التعديل بالامر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 تدارك المشرع ذلك قاصرا المسؤولية على الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص[1]، و من خلال المادة 05 منه " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات"[2] و عليه و تبعا لما سبق يخضع الشخص المعنوي لجملة من العقوبات، اصلية وتكميلية.

[1] حددهاالاستاذ بوسقيعة احسن في كتابه الوجيز في القانون الجزائي الخاص و هي الشركات التجارية الخاصة و التجمعات ذات المصلحة الاقتصادي، و الشركات المدنية ، الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافيأو الرياضي ، المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري ، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التي تخضع للقانون العام في سيرها و للقانون الخاص في معاملاتها مع الغير.

[2] المادة 05 من الامر 03-01 ـ المرجع السابق.

الفرع الاول : العقوبات الاصلية

وتشمل الغرامة و المصادرة .

اولا/ الغرامة : تنص المادة 05 من الامر 10-03 المعدل والمتمم للامر 96-22 على ان "الشخص المعنوي يتعرض لعقوبة الغرامة بقيمة لا تقل عن اربع مرات عن قيمة المخالفة او محاولة المخالفة".[1]

يلاحظ من خلال نص هاته المادة ان الشخص المعنوي يخضع لجزاءات مشددة مقارنة بالشخص الطبيعي مع استبعاد عقوبه الحبس تماشيا مع طبيعته القانونية وبالتالي المشرع يقصد من وراء ذلك تبني نظام عقابي ردعي بالنظر للتاثير السلبي على الاقتصاد الوطني مما يؤدي الى اضعافه.[2]

ثانيا/ المصادرة : تشمل المصادرة محل المخالفة و وسائل النقل المستعملة في الغش، و هي نفس العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي، و ما يؤخذ على نصوص الامر 96-22 قبل تعديله بموجب الامر 03-01، على اعتبار أن المادة 7 منه تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بدون تحديدها مما يعرض الدولة و أشخاص القانون العام للمساءلة الجزائية، قبل أن يتدارك المشرع ويحصرها في الشخص المعنوي الخاص، كما أن المشرع اعتبر المصادرة عقوبة أصلية تطبق وجوبا وهذا بالنظر للعائدات والممتلكات التي تم تبييضها، كونها من جهة هي أشياء من جسم الجريمة و من جهة أخرى هي غير مشروعة.[3]

---

[1] المادة 05 من الامر 03.10 ـ المرجع السابق.

[2] خلود حبشي . آليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري . مذكرة ماستر . جامعة محمد خيضر بسكرة . 2019 . ص 75.

[3] علي بوزلواغ ـ المرجع السابق ـ ص61.

والملاحظ حول عقوبة المصادرة ان المشرع جعلها عقوبة اصلية يحكم بها القاضي وجوبا.

تجدر الاشارة الى انه وبحسب المادة 05 فقرة 04 من الامر 03-01 المعدل والمتمم للامر 96-22 فإنه وفي حالة لم يحجز الاشياء المراد مصادرتها او لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة ان تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الاشياء.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نصت عليها المادة 05 من الأمر 03-01 المعدل و المتمم للأمر 96-22المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بجرائم الصرف و حركة رؤووس الأموال من و الى الخارج و التي يمكن للجهات القضائية المختصة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات الى جانب العقوبات الأصلية أن :

أولا/ المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية : يمنع الشخص الاعتباري من ممارسة عمليات الصرف و التجارة الخارجية، لكن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أي منعا مؤقتا و ليس نهائيا، و يشرط لتطبيق هاته العقوبة أن تكون هناك صلة بين نشاط الشخص الاعتباري و نوع الجريمة التي ارتكبها كما هو الحال في جرائم الصرف.[1]

ثانيا/ الاقصاء من ابرام الصفقات العمومية : ويقصد بها حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، و وفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية، والتي عرفها بأنها "عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم

[1] ليندة بلحارث . نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر ـ المرجع السابق . ص 173.

وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم، و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"، ويستخلص من ذلك أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف لجريمة الصرف غير مؤهل للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي.[1]

ثالثا/ المنع من الدعوة العلنية للادخار: اي منعه من جميع الاستثمارات أو تويف السندات أيا كان نوعها، و من اللجوء الى مؤسسات الائتمان و جميع المؤسسات المالية أو اجراء أي نوع من الاعلانات الخاصة بالدعوة للادخار[2]، و المنع يكون لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات (5) سنوات.

رابعا/ المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة: يجوز للجهات القضائية المختصة الحكم بهذه العقوبة على الشخص المعنوي المخالف لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

خلاصة الفصل الثاني

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لجرائم الصرف من اجل اعطاء فاعلية اكبر للحد منها و قمعها، عن طريق جملة من النصوص القانونية التي نظمت اجراءات معاينتها و متابعتها، مع اعطاء فرصة للمخالفين للمصالحة مع الطرف المتضرر عن طريق اجراء المصالحة، وفق شروط شكلية و موضوعية، و هو ما تم دراسته في هذا الفصل بداية، و انتهاء الى العقوبات المطبقة على المخالف، طبيعيا كان أو معنويا.

[1] خلود حبشي . آليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري ـ المرجع السابق . ص 76.

[2] ليندة بلحارث . نفس المرجع . ص 174.

الخـــــــاتمة

من خلال دراستنا لجرائم الصرف، لاسيما اجراءات المتابعة يتأكد لدينا الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لهذه الجرائم، باعتبارها أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني، حيث سعى من خلال اضفاء نوع من الخصوصية على هذه الجرائم من حيث التجريم و المتابعة و العقاب، الى الحد من هذه الجرائم استنادا على ترسانة تشريعية من خلال إفراد قانون خاص بهذه الجرائم، و اخرى بشرية من خلال الأعوان المكلفين باجراءات المتابعة و التصدي لها.

الا أنه رغم كل هذه المجهودات المبذولة، لم يستطع المشرع الجزائري الحد من جرائم الصرف و هم ما يتضح جليا في الواقع، و لعل أبرز مثال السوق الموازية لصرف العملات الأجنبية من طرف أشخاص من غير الوسطاء المعتمدين لذلك، كل هذا بسبب النقائص التي مازالت تعتري تشريعات الصرف، و لعل أهمها عدم مواكبته للتطورات التي مست هذه الجرائم التي أضحى فاعلوها يستحدثون أساليب أذكى و أخطر، و عليه و من خلال ما ما سبق فانه يمكن طرح المقترحات التالية:

- تكوين قضاة متخصصين في هذا النوع من الجرائم، من أجل التحكم الجيد في القضايا المطروحة أمامهم.
- الرفع من مستوى تكوين الأعوان المؤهلين و خاصة أفراد الضبطية القضائية المكلفين بالتحري و اجراءات المتابعة في هذا النوع من القضايا.
- التشديد في العقوبات لتحقيق الردع الكافي، خاصة ضد الشخص المعنوي.
- اضفاءالمرونة على اجراء المصالحة في هذا النوع من الجرائم، من اجل تحقيق أكبر عائد مالي ممكن للدولة.

- إشراك القضاة في اجراء المصالحة، لاضفاء شفافية اكبر عليها، كون الصبغة الادارية البحتة على اللجنة المكلفة بالمصالحة من شأنه وضعها تحت طائلة شبهة الفساد لاسيما الرشوة.
- استحداث اليات تعاون سلسة مع دول العالم في مجال مكافحة جرائم الصرف.
- تحديث التشريعات من أجل مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في هذا المجال.

ملخـــــص

تعالج هذه المذكرة موضوع المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر، باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني، و التي خصها المشرع باجراءات خاصة من حيث المتابعة، تميزها عن جرائم القانون العام، يقوم بها أشخاص مؤهلون لذلك مدعمين بترسانة تشريعية و قانونية هامة من أجل مكافحة هذه الجرائم حماية للاقتصاد الوطني أبرزها الأمر 96-22 المؤرخ في09 جويلية سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل و المتمم بالأمرين 03-01 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2003 و 10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010.

الكلمات المفتاحية: جرائم الصرف . اجراءات المتابعة . المصالحة.

الملخص باللغة الفرنسية

Ce mémorandum traite de la question de la poursuite pénale des délits de change en Algérie, car il s'agit de l'un des délits économiques les plus graves qui menacent l'économie nationale, et que le législateur a pointé du doigt pour des procédures spéciales en matière de suivi qui les distinguent des crimes de droit commun, perpétrés par des personnalités qualifiées qui s'appuient sur un important arsenal législatif et judiciaire pour combattre Ces crimes visent à protéger l'économie nationale, notamment l'ordonnance n° 96-22 du 09 juillet 1996, relative à la répression d'infractions à la législation et à la réglementation relatives aux changes et aux mouvements de capitaux à destination et en provenance de l'étranger, modifiées et complétées par l'ordonnance n° 03-01 du 19 février 2003 et l'ordonnance n° 10-03 du 26 août 2010.

الملخص باللغة الانجليزية

This mémorandum deals with the issue of criminal prosecution of exchange crimes in Algeria, as it is one of the most serious economic crimes that threaten the national economy, and which the legislator singled out for special procedures in terms of follow-up that distinguish them from common law crimes, carried out by qualified persons who are supported by an important legislative and legal arsenal in order to combat These crimes are to protect the national economy, the most prominent of which is Ordinance 96-22 of July 09, 1996, relating to the suppression of the violation of legislation and regulation related to exchange and the movement of capital to and from abroad, amended and supplemented by Ordinance n° 03-01 Of February 19, 2003, and Ordinance n° 10-03 Of August 26, 2010.

قائمة المصادر و المراجع

النصـوص القانونيــة:

أولا: الأوامـر

- الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 48، في 10 جوان 1966.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، في 11 جوان 1966.
- الأمر 96-22 المؤرخ في09 جويلية سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،الجريدة الرسمية، العدد 43، في 10 جويلية 1996.
- الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 12، في 23 فيفري 2003.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، في 27 أوت 2011.
- الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 المعدل و المتمم للأمر 96-22 و الأمر 03-01 المتعلقين بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50، في 01 سبتمبر 2010.
- الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم للأمر 66-155 لمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، في 26 أوت 2021.

ثانيــا: القوانيــن

- القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1976 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، في 24 جويلية 1979.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، في 18 أفريل 1990.

- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد61، في 23 أوت 1998.
- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، في 09 فيفري 2005.

ثالثا: المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية سنة 1997 الذي يتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية، العدد47، في 16 جويلية 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية، العدد47، في 16 جويلية 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرّخ في 05 أكتوبر سنة 2006 المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، في 08 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي سنة 2011 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية، العدد 08، في 06 فيفري 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي سنة 2011 ، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهم، الجريدة الرسمية، العدد 08، في 06 فيفري 2011.
- نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

الكتـــــب:

- بوسقيعة احسن ـ **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ـ الجزء الثاني ـ دار هومة ـ الجزائر 2007.
- بوسقيعة احسن ـ **جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية** ـ دار النشر ITCIS . الجزائر ـ 2013.
- بوسقيعة احسن ـ **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ـ الجزء الثاني ـ الطبعة16 ـ دار هومة ـ الجزائر ـ2017 .
- قادري اعمر ـ **أطر التحقيق (وفق أحكام قانون الاجراءات الجزائية)** ـ دار هومة ـ الطبعة الثانية ـ 2015 .
- كور طارق . **آليات مكافحة جريمة الصرف** . دار هومة . الجزائر 2013.

الاطروحات:

- بلحارث ليندة ـ **نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ـ تخصص قانون . جامعة مولودمعمري . تيزي وزو . دون سنة نشر.
- شيخ ناجية . **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري** . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون . جامعة تيزي وزو سنة 2012.

المذكـــــرات:

- بوزلواغ علي ـ **جرائم الصرف** ـ مذكرة شهادة الماستر ـ تخصص قانون جنائي للاعمال جامعة أم البواقي ـ2014.
- بوشارف ايناس ، أحلام بوخميس . **جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال** ـ مذكرة ماستر في قانون الأعمال . جامعة قالمة ـ 2021.
- حبشي خلود . آليات **مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري** . مذكرة ماستر . جامعة محمد خيضر بسكرة . 2019.
- سلمي فاطمة الزهراء . **جريمة الصرف في التشريع الجزائري** . مذكرة ماستر . جامعة محمد خيضر بسكرة . 2014.

المقـالات:

- احمد حسين ـ **مقال الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية** ـ مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ـ جامعة الشاذلي بن جديد ـ الطارف ـ العدد 3 جوان 2020.
- الطاهر محادي . **اجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الصرف في التشريع الجزائري** . مجلة الفكر . جامعة محمد خيضر بسكرة ـ العدد 12.
- المرزي جميلة، حبة وديعة ـ **قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري** ـ مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ـ جامعة الوادي ـ العدد 07 ـ 2014.
- بريك فارس، مالكية نبيل ـ **صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري** ـ جامعة عباس لغرور خنشلة ـ الجزائر تاريخ النشر 2022/01/11.
- نور الدين دربوشي ـ **مقال بعنوان الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من من و إلى الخارج** ـ نشرة القضاء ـ العدد 43 الديوان الوطني للأشغال التربوية ـ الجزائر 1996

الفـــــهرس

إهـــــــــــداء
شكـــــر و تقديـــــر
مقدمـــــــة 1
الفصل الاول : الإطار النظري لجرائم الصرف.....5
المبحث الاول : مفهوم جرائم الصرف 6
المطلب الاول : تعريف جرائم الصرف و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.....6
الفرع الاول : تعريف جرائم الصرف 6
الفرع الثاني: تمييز جرائم الصرف عن الجرائم المشابهة لها.....9
المطلب الثاني : التطورات التشريعية لجرائم الصرف في الجزائر 13
الفرع الاول : مرحلة ادراج نصوص التجريم في قانون العقوبات 13
الفرع الثاني : مرحلة ادراج نصوص التجريم ضمن قانون الجمارك 14
الفرع الثالث : مرحلة إقرار قانون خاص لجرائم الصرف 14
المبحث الثاني : اركان جرائم الصرف 15
المطلب الأول : الركن المادي في جريمة الصرف 15
الفرع الأول : محل جرائم الصرف 16
الفرع الثاني : صور جرائم الصرف.....18
المطلب الثاني : الركن المعنوي في جرائم الصرف.....24
الفرع الاول : خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.....24
الفرع الثاني : مدى توافر الركن المعنوي في جرائم الصرف :.....26
الفصل الثـاني: مكافحة جرائم الصرف في التشريع الجزائري..... 30

المبحث الأول : الأحكـام الاجرائيـة في جرائـم الصـرف 31
المطلب الأول : اجراءات المعاينة و المتابعة في جرائم الصرف..... 31
الفرع الأول : اجراءات المعاينة في جرائم الصرف: 31
الفرع الثاني : اجراءات المتابعة في جرائم الصرف: 45
الفرع الثالث : الاختصاص القضائي 49
المطلب الثاني: اجراء المصالحـــة 50
الفرع الأول : شروط اجراء المصالحة..... 51
الفرع الثاني : آثـار المصالحة..... 54
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصرف في التشريع الجزائري 58
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 58
الفرع الأول: العقوبات الاصلية..... 59
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 61
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 62
الفرع الاول : العقوبات الاصلية..... 63
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 64
الخـــــاتمة 66
ملخـــــص..... 68
قائمة المصادر والمراجع..... 70
الفهرس..... 74